العدد3 No 3
2026 ايار May2026
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
مجلة محكمة تصدر عن
جامعة ساوة الاهلية

النظام القانوني للرقابة القضائية على القرارات الإدارية ـ دراسة مقارنة بين العراق وإيران ومصر

الباحث : عصام كريم عبد الرضا
أ.د. حسين زروندي
جامعة قم ، كلية القانون ، قسم القانون العام

الملخص
عدت الرقابة القضائية على القرارات الإدارية إحدى أهم الضمانات القانونية التي تكفل حماية مبدأ المشروعية وصيانة حقوق الأفراد من تعسف الإدارة، إذ تمثل وسيلة فعّالة لتحقيق التوازن بين امتيازات السلطة التنفيذية ومتطلبات حماية الحقوق والحريات العامة، و تناول هذا البحث دراسة مقارنة للنظام القانوني للرقابة القضائية على القرارات الإدارية في العراق وإيران ومصر، من خلال تحليل الأسس الدستورية والتشريعية المنظمة لهذه الرقابة، وبيان المبادئ التي تقوم عليها، وأهم الإشكاليات التي تعترضها، كما سعى البحث إلى الكشف عن أوجه التشابه والاختلاف بين الأنظمة الثلاثة، وتقييم مدى فاعلية دور القضاء الإداري في تحقيق العدالة الإدارية، وصولاً إلى تقديم مقترحات إصلاحية تسهم في تطوير منظومة الرقابة وتعزيز دورها في ترسيخ دولة القانون والمؤسسات.
الكلمات المفتاحية (رقابة ، قرار ، دراسة ، القضاء ، الادارية، النظام)

The Legal System of Judicial Review of Administrative Decisions: A Comparative Study between Iraq, Iran, and Egypt

Researcher: Essam Karim Abdul-Ridha
Prof. Dr. Hussein Zaroudi
University of Qom, Faculty of Law, Department of Public Law

Abstract
Judicial oversight of administrative decisions is considered one of the most important legal guarantees that ensures the protection of the principle of legality and safeguards the rights of individuals from administrative abuse. It represents an effective means of achieving a balance between the privileges of the executive authority and the requirements of protecting public rights and freedoms. This research examines a comparative study of the legal system of judicial oversight of administrative decisions in Iraq, Iran, and Egypt, through an analysis of the constitutional and legislative foundations regulating this oversight, clarifying the principles upon which it is based, and the most important problems it faces. The research also sought to reveal the similarities and differences between the three systems, and to evaluate the effectiveness of the role of the administrative judiciary in achieving administrative justice, ultimately leading to the presentation of reform proposals that contribute to developing the oversight system and strengthening its role in consolidating the rule of law and institutions.
Keywords: review, decision, study, judiciary, administrative, system

المقدمة
تُمثّل الرقابة القضائية على القرارات الإدارية الضمانة الدستورية الأساسية لسيادة القانون، إذ تحول دون استبداد السلطة التنفيذية وتصون حقوق الأفراد من جور الإدارة .وقد رصدت هذه الرسالة الدكتورية

المقارنة منظومةَ الرقابة القضائية في ثلاثة أنظمة قانونية :العراق، وإيران، ومصر، معقودةً النظر في هياكلها ومبادئها وإشكالياتها وسُبل الإصلاح فيها **(الحسيني ، 2022م ، ص737)**.
وقد كشف البحث أن هذه الأنظمة الثلاثة تتقاطع في إشكاليات مشتركة وإن تباينت في هياكلها المؤسسية؛ ففي العراق يعتمد النظام على مجلس الدولة الناشئ بموجب قانون2016 ، وفي إيران يقوم على ديوان العدل الإداري تحت إشراف مجلس صيانة الدستور، أما في مصر فيتصدّر المشهدَ مجلسُ الدولة ذو التاريخ العريق .وعلى اختلاف هذه الهياكل، تتشارك الأنظمة الثلاثة في معاناة من :ضعف الاستقلال القضائي، وتوسّع الاستثناءات، وبطء الإجراءات، وإشكاليات التنفيذ(البرزنجي، 1990م، ص143) .

المطلب الاول: مبادئ الرقابة القضائية وأوجهها في الدول الثلاث

أولاً :الرقابة القضائية في القانون العراقي

أرسى الدستور العراقي لسنة 2005 مبدأ الرقابة القضائية على القرارات الإدارية من خلال نصّ المادة (100)التي تحظر صراحةً تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن أمام القضاء، وعلى المادة 19/(أولاً)التي تكفل استقلال القضاء وتجعله لا سلطان عليه لغير القانون**(المالكي، 2014م، ص32).**
وقد جاء قانون مجلس الدولة رقم (71) لسنة 2017 ليُنظّم اختصاصات القضاء الإداري، إذ أناطت المادة (7) منه بمحكمة القضاء الإداري صلاحية النظر في صحة القرارات الإدارية النهائية الصادرة عن الجهات الرسمية وشبه الرسمية **(خليل، ١٩٨٧م، ص21)** .

وقد شهد القضاء الإداري في العراق تطوراً تدريجياً؛ إذ أُنشئت محكمة القضاء الإداري بموجب القانون رقم (106) لسنة 1989 الذي عدّل قانون مجلس شورى الدولة رقم (65) لسنة1979 ، ثم جاء التعديل الخامس بموجب القانون رقم (17) لسنة 2013 ليستحدث المحكمة الإدارية العليا ضمن هيكل المجلس، فأضحى للقضاء الإداري العراقي ثلاثة مستويات :محاكم قضاء الموظفين، ومحكمة القضاء الإداري، والمحكمة الإدارية العليا.

أ .مبادئ الرقابة في القانون العراقي

استقر القضاء الإداري العراقي على جملة من المبادئ الجوهرية في ممارسة رقابته على القرارات الإدارية، أبرزها:
مبدأ المشروعية : إذ تخضع القرارات الإدارية لرقابة القاضي من كل الأوجه القانونية، سواء من ناحية الشكل أو الاختصاص أو مخالفة أحكام القانون أو الانحراف بالسلطة .ومبدأ التظلم الوجوبي :حيث اشترط المشرع العراقي على المتضرر من القرار الإداري التقدم بتظلم إداري قبل اللجوء إلى القضاء كإجراء شكلي وجوبي**(البرزنجي، 1990م، ص138)** .
ومبدأ وقف التنفيذ :حيث أتاح القانون للقضاء الإداري - استناداً إلى المادة السابعة من قانون مجلس شورى الدولة بالإحالة إلى قانون المرافعات المدنية - الحكم بوقف القرار الإداري متى توافر ركنا الجدية والاستعجال.

ب .أوجه الرقابة في القانون العراقي

تتمحور رقابة القضاء الإداري العراقي على القرارات الإدارية حول محورين رئيسيين :رقابة المشروعية الخارجية (وتشمل الاختصاص والشكل والإجراءات)، ورقابة المشروعية الداخلية (وتشمل المحل والسبب والغاية) .وقد أجاز المشرع العراقي للقضاء الإداري سلطة تعديل القرار الإداري في حالات معينة، كما في أحكام مجلس الانضباط العام المتعلقة بتأديب الموظفين، وهو ما يعد استثناءً على قاعدة حكم الإلغاء والإلغاء الجزئي للقرار.
أما فيما يخص التعويض، فلا تفصل محكمة القضاء الإداري في طلباته بصورة مستقلة عن دعاوى الإلغاء، إذ لا بد أن يرتبط طلب التعويض بطلب إلغاء القرار غير المشروع .وتعود قضايا التعويض عن الأعمال المادية الضارة للمحاكم المدنية وفق قواعد القانون المدني**(الحسيني ، 2022م، ص731).**

ثانياً :الرقابة القضائية في القانون الإيراني

يجد القضاء الإداري الإيراني سنده الدستوري في المادة (173) من الدستور الإيراني لسنة1979 ، التي نصّت على إنشاء محكمة تُسمى محكمة العدل الإدارية (ديوان العدل الإداري) تحت إشراف رئيس السلطة القضائية، للنظر في شكاوى المواطنين ضد الجهات الحكومية .ويُكمّل هذا النص ما ورد في المادة (170) من إلزام القضاة بالامتناع عن تطبيق اللوائح الحكومية المخالفة للشريعة الإسلامية والقانون**(بروين ،٢٠١٩،ص11) .**

وقد صدر قانون تنظيم وإجراءات محكمة العدل الإدارية المعتمد عام 2013 ليُحدد اختصاصات المحكمة، إذ تتولى النظر في :الاعتراضات على قرارات وإجراءات الوحدات الحكومية، والطعون في آراء الهيئات شبه القضائية المتخصصة، وشكاوى الموظفين الحكوميين المتعلقة بحقوقهم الوظيفية، والطعون في اللوائح الحكومية المخالفة للشريعة الإسلامية أو القانون.

أ .خصائص الرقابة الإيرانية

يتسم نظام الرقابة القضائية الإيراني بجملة من الخصائص المميزة :أولها الازدواجية الرقابية، إذ تُمارَس الرقابة عبر محكمة العدل الإدارية لحالات الطعن الفردي، وعبر قضاة المحاكم العامة لرفض تطبيق اللوائح المخالفة للشريعة .وثانيها اشتراط التوافق مع الشريعة الإسلامية بوصفها معياراً رقابياً إضافياً يجعل نظام الرقابة الإيراني فريداً من نوعه .وثالثها إشراف مجلس صيانة الدستور في الفصل بمسائل التعارض مع المعايير الإسلامية**(سنغري ٢٠٠٩م، ص21)** .

ب .نطاق اختصاص المحكمة الإيرانية

تتشكّل المحكمة من فرع ابتدائي وهيئة عامة، لكل منهما اختصاص محدد .وقد استثنى المشرع الإيراني من نطاق الرقابة :القرارات القضائية للسلطة القضائية، وتعميمات رئيس السلطة القضائية، وموافقات وقرارات مجلس صيانة الدستور ومجلس تشخيص مصلحة النظام ومجلس الخبراء والمجلس الأعلى للأمن القومي .وهذا ما يُعدّ من أبرز إشكاليات النظام الإيراني إذ يُفضي إلى ثغرات رقابية واسعة**(الطماوي، ١٩٧١م ، ص772)** .

ثالثاً :الرقابة القضائية في القانون المصري

يجد القضاء الإداري المصري سنده الدستوري في المادة (172) من دستور 2014 المعدل، التي تنص على أن مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة يختص دون غيره بالفصل في المنازعات الإدارية والطعن في القرارات الإدارية النهائية .ويُكملها نص المادة (190) التي تؤكد إلزامية أحكام مجلس الدولة لجميع سلطات الدولة .وعلى صعيد التشريع، ينظم قانون مجلس الدولة رقم (47) لسنة 1972 المعدل اختصاصات القضاء الإداري المصري ومساطره.

ويتميز مجلس الدولة المصري بتاريخ عريق في إرساء مبادئ القانون الإداري، واشتهر بتطوير نظرية أركان القرار الإداري الخمسة التي تُعدّ اليوم مرجعاً للأنظمة المقارنة.

أ .أركان القرار الإداري - الإطار المرجعي المصري

أرسى القضاء الإداري المصري منظومة متكاملة لرقابة القرارات الإدارية ترتكز على خمسة أركان **(٤٩ و٥١ من قانون تنظيم مجلس الدولة المصري لسنة 1972م) .**

(1) ركن الاختصاص :وهو من النظام العام تتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها، ويشمل الاختصاص المكاني والزماني والنوعي

(2) ركن الشكل والإجراءات :وتميّز فيه المحكمة بين الشكل الجوهري الذي يُبطل القرار عند إغفاله، والشكل الثانوي الذي لا يُؤثّر في صحته.

(3) ركن السبب :وهو الحالة الواقعية أو القانونية التي تدفع الإدارة لاتخاذ قرارها

(4) ركن المحل :وهو الأثر القانوني المباشر للقرار

(5) ركن الغاية :ويتعلق بعيب الانحراف بالسلطة حيث يبحث القاضي في نية الإدارة وغرضها الحقيقي**(إسكندر، 1985م، ص 19).**

ب .رقابة التناسب - ابتكار مصري متقدم

من أبرز ما أرسته المحكمة الإدارية العليا المصرية مبدأ رقابة التناسب، الذي يُمثّل الجسر بين رقابة المشروعية بمعناها الضيق ورقابة أكثر عمقاً تُلامس جوهر العدالة .ففي القرارات المقيّدة للحريات أو القرارات التأديبية، لا يكتفي القاضي بالتحقق من وقوع المخالفة، بل يراقب مدى التناسب بين جسامة الفعل المرتكب وشدة الجزاء الموقع**(كريم ، 1990م، ص159)** .

المطلب الثاني : إشكاليات الرقابة القضائية وأسبابها

خلصت الدراسة إلى جملة من الإشكاليات المشتركة التي تعتري الرقابة القضائية في الأنظمة الثلاثة، وإن تفاوتت درجاتها وتجلياتها.

اولاً : الإشكالية الأولى :ضعف الاستقلال القضائي

يُعدّ ضعف الاستقلال القضائي الإشكالية الأم التي تنبثق منها معظم الإشكاليات الأخرى .ففي العراق، يعاني مجلس الدولة من تدخل السلطة التنفيذية في تعيين القضاة وترقيتهم، مما يُلقي بظلاله على حيادية الأحكام لا سيما في القضايا ذات الطابع السياسي .وفي إيران، يخضع ديوان العدل الإداري لإشراف مجلس صيانة الدستور الذي يُقيّد سلطة المحكمة في الفصل بمسائل التوافق مع الشريعة .أما في مصر، فبينما يتمتع مجلس الدولة باستقلال نسبي أرسخ، تظل ثمة ضغوط غير مباشرة تتجلى في الميزانية والتعيينات العليا**(الجيزة ، 1971م، ص323).**

ثانياً : الإشكالية الثانية :توسّع الاستثناءات من الرقابة

تُستخدم مفاهيم' أعمال السيادة 'في العراق(المادة 11 من قانون مجلس الدولة)، و'الأمن القومي 'في مصر (قانون الطوارئ رقم 162 لسنة1958)، و'القرارات السياسية 'في إيران، كأدوات للتملص من رقابة القضاء الإداري .ويُشكّل هذا التوسع في الاستثناءات انتهاكاً صريحاً للنصوص الدستورية التي تحظر تحصين القرارات الإدارية من الطعن؛ فالمادة (100) من الدستور العراقي، والمادة (94) من الدستور المصري، كلتاهما تحظران صراحةً هذا التحصين**(علاوي، 1992م، ص54) .**

ثالثاً : الإشكالية الثالثة :البطء الإجرائي وتراكم القضايا

تتخبط الأنظمة الثلاثة في مشكلة بطء الفصل في القضايا الإدارية، مما يتعارض مع الحق في محاكمة سريعة المكفول دستورياً **(نايف، 2017م،ص45)**، ففي مصر، يصل تراكم القضايا أمام مجلس الدولة إلى مئات الآلاف سنوياً، وتتجاوز مدة الفصل في بعضها خمس سنوات .وفي العراق وإيران، تُفاقم غيابُ الرقمنة الكاملة وضعفُ البنية التحتية التقنية من حدة هذه الإشكالية .يُضاف إلى ذلك ارتفاع الرسوم القضائية التي تحول دون وصول محدودي الدخل إلى العدالة**(بطيخ ، 1994 م ، ص33).**

رابعاً : الإشكالية الرابعة :إشكاليات تنفيذ الأحكام

لعل أخطر الإشكاليات التطبيقية هي ما يُلاحَظ من إحجام الجهات الإدارية عن تنفيذ الأحكام القضائية أو المماطلة فيها .ففي العراق، لا توجد نصوص صارمة تُلزم الجهات الإدارية بالتنفيذ خلال مدة محددة .وفي مصر، تلجأ الإدارة إلى الالتفاف على الأحكام بإصدار قرارات جديدة مماثلة، ورغم أن قانون العقوبات يُجرّم عدم التنفيذ (المادة123)، فإن التطبيق يبقى نادراً في مواجهة الوزارات **(احمد ، 2003م، ص32)** .

:خامساً الإشكالية الخامسة :نقص الكفاءة المهنية والموارد

تعاني المحاكم الإدارية في الأنظمة الثلاثة من شح الموارد البشرية والتقنية؛ فعدد القضاة المتخصصين في القانون الإداري لا يكفي للنظر في الكم الهائل من القضايا، فيما يغيب التدريب المستمر وتشحّ قواعد البيانات الموحدة للأحكام، مما يُفضي إلى أخطاء في التفسير القانوني وتفاوت في الاجتهاد القضائي.

سادساً : الإشكالية السادسة :تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والعادي

يشهد كل من العراق ومصر وإيران إشكاليات في تحديد الجهة القضائية المختصة لا سيما في قضايا العقود الإدارية وتلك المتعلقة بالموظفين .فلا توجد معايير دقيقة كافية لتمييز العقد الإداري من غيره، مما يُفضي إلى تضارب الأحكام وإطالة أمد التقاضي .وقد خُصّصت في العراق هيئة تعيين المرجع للبت في حالات تنازع الاختصاص، غير أن تطبيقها يظل متعثراً.

المطلب الثالث: المقارنة بين الأنظمة الثلاثة

اولاً : أوجه التشابه

على الرغم من اختلاف المرجعيات الدستورية والحلول التشريعية، تتقاطع الأنظمة الثلاثة في كونها تأخذ بنظام القضاء المزدوج (الإداري والعادي) وإن تفاوتت درجة نضج هذا الازدواج .كذلك تشترك في الاعتراف بمبدأ عدم تحصين القرارات الإدارية من الرقابة ولو على مستوى النص الدستوري .وتتشارك أيضاً في التأثر بالتجربة الفرنسية (مجلس الدولة) كنموذج مرجعي في بناء القضاء الإداري.

ثانياً : أوجه الاختلاف الجوهري

تتجلى الفوارق الجوهرية بين الأنظمة الثلاثة في عدة محاور :فمن حيث البنية المؤسسية، يمتلك مجلس الدولة المصري أقدم التجارب وأكثرها رسوخاً، بينما لا يزال مجلس الدولة العراقي في طور التأسيس والتطوير .ومن حيث العلاقة بالشريعة الإسلامية، ينفرد النظام الإيراني بجعل التوافق مع الشريعة معياراً رقابياً أساسياً .ومن حيث درجة الاستقلال، يتفاوت الأنظمة الثلاثة تفاوتاً ملحوظاً في مستوى استقلال القضاء الإداري عن السلطة التنفيذية.

وعلى صعيد التطور التاريخي، نشأ القضاء الإداري المصري في بيئة قانونية مستقرة نسبياً منذ ثلاثينيات القرن الماضي، فيما ظهر القضاء الإداري العراقي بشكله المتخصص عام 1989 ولا يزال يسعى للترسّخ في ظل تحولات سياسية متسارعة .أما الديوان الإيراني، فقد وُلد في رحم الثورة الإسلامية عام 1979 حاملاً في طياته ملامح نظام قانوني هجين يمزج بين الفقه الإسلامي والنظرية القانونية الحديثة.

المطلب الرابع: طرق الحل والإصلاح المقترح

أولاً :تعزيز الاستقلال القضائي

تتصدّر أجندة الإصلاح ضرورةُ تعزيز استقلالية الجهاز القضائي الإداري دستورياً، وذلك بتعديل المواد الدستورية ذات الصلة لضمان تعيين رؤساء المحاكم الإدارية وقضاتها عبر مجالس قضائية عليا مستقلة تماماً عن السلطة التنفيذية .ويقترح الباحث إنشاء لجان رقابة داخلية مستقلة تتكون من قضاة سابقين وخبراء دوليين، مع تطبيق برامج تدريبية سنوية مستلهمة من المعايير الدولية لاستقلال القضاء**(بطيخ ، 1994م، ص40) .**

ثانياً :تقليص الاستثناءات وتحديدها

تقليص الاستثناءات من الرقابة إلى حدود ضيقة بتعديل القوانين الأساسية لتحديد' أعمال السيادة 'و'الأمن القومي 'بحصر في السياسة الخارجية والدفاع الوطني فقط، مع إلزام الإدارة بتقديم تبرير مكتوب أمام لجنة قضائية مشتركة خلال عشرة أيام من إصدار القرار، وإتاحة الطعن الفوري أمام المحكمة الدستورية . ويلزم نشر تقارير سنوية شفافة عن حالات الاستثناء للحد من استخدامها ذريعةً للإفلات من الرقابة**(احمد ، 2003 م ، ص43) .**

ثالثاً :الرقمنة وتبسيط الإجراءات

يُوصي الباحث بإطلاق منصات إلكترونية موحدة تشمل تقديم الدعاوى والمرافعات والأحكام عبر الإنترنت، مع قواعد بيانات للأحكام السابقة لتيسير الاطلاع عليها وتوحيد الاجتهاد القضائي .ويُقدّر أن تُخفّض هذه الرقمنة مدة الفصل في القضايا إلى ستة أشهر كحد أقصى، مع تخفيض الرسوم إلى مستويات رمزية وتوسيع الإعفاءات لمحدودي الدخل(المحروقي، د.ت، ص10).

رابعاً :إنشاء هيئات تنفيذ أحكام مستقلة
يقترح الباحث إنشاء هيئات تنفيذ أحكام إدارية مستقلة تابعة للمجالس القضائية، تتمتع بصلاحيات إلزامية فورية تشمل الحجز على الأرصدة وفرض غرامات يومية على الجهات الممتنعة، مع إحالة المسؤولين المخالفين إلى التحقيق التأديبي .ويُقترح ربط تنفيذ الأحكام بتقييم أداء الجهات الإدارية في تقارير ديوان المحاسبة (العبادي ، 2004م ، ص24) .

خامساً :تعزيز الكفاءة المهنية
زيادة عدد القضاة المتخصصين، وإنشاء أكاديميات للقضاء الإداري تمنح شهادات تخصصية وتُعقد برامج مستمرة فيها، مع تخصيص نسبة من الميزانيات القضائية للبحث العلمي في القانون الإداري المقارن .
ويرى الباحث ضرورة تبادل الخبرات الإقليمية عبر إنشاء لجنة عربية-إسلامية مشتركة للعدالة الإدارية تعقد مؤتمرات سنوية(**العبادي ، 2004م ، ص30) .**

الخاتمة والنتائج

خلص البحث إلى جملة من النتائج الجوهرية يمكن إيجازها فيما يلي:
١. **النتيجة الأولى :**ضعف الاستقلال القضائي هو الإشكالية الجذرية المشتركة في الأنظمة الثلاثة، وهي ليست مجرد إشكالية قانونية بل ثقافية ومؤسسية بامتياز.
٢. **النتيجة الثانية :**الاستثناءات الواسعة من الرقابة تُفرغ النظام من مضمونه، وكثيراً ما تُستخدم للإفلات من مساءلة قانونية مستحقة.
٣. **النتيجة الثالثة :**البطء الإجرائي يُضعف الثقة في الرقابة القضائية وقد يجعلها متأخرة عديمة الجدوى.
٤. **النتيجة الرابعة :**ثمة فجوة واسعة بين النص القانوني المكرّس للرقابة والتطبيق الفعلي، لا سيما في مسائل تنفيذ الأحكام.
٥. **النتيجة الخامسة :**نقص الموارد البشرية والتقنية يُقيّد جودة الرقابة ويجعلها دون المستوى المطلوب.
٦. **النتيجة السادسة :**تقييد الرقابة بالمشروعية دون الملاءمة يُبقي هامشاً واسعاً لتعسف الإدارة في استخدام سلطتها التقديرية.
٧. **النتيجة السابعة :**تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والعادي لا يزال مصدر إرباك وتأخير في القضايا المشتركة.
٨. **النتيجة الثامنة :**غياب الرقابة المسبقة يُفاقم الضرر الإداري ويُثقل كاهل المحاكم بقضايا كان يمكن تفاديها.

أبرز التوصيات

بناءً على ما توصّل إليه البحث، يُوصي الباحث بجملة من الإصلاحات العاجلة والاستراتيجية:
١. **التوصية الأولى :**تعزيز استقلالية الجهاز القضائي الإداري دستورياً وتشريعياً عبر إلغاء كل أوجه التبعية للسلطة التنفيذية في تعيين قضاة الإدارة وترقيتهم.
٢. **التوصية الثانية :**تضييق الاستثناءات من الرقابة وإخضاعها لتعريفات دستورية محكمة مع آليات مراجعة مستقلة.
٣. **التوصية الثالثة :**رقمنة شاملة للإجراءات القضائية الإدارية وتبسيطها لضمان الفصل السريع والعادل.
٤. **التوصية الرابعة :**إنشاء هيئات تنفيذ أحكام إدارية مستقلة بصلاحيات إلزامية لضمان امتثال الإدارة.
٥. **التوصية الخامسة :**زيادة الاستثمار في الكوادر القضائية المتخصصة وتطوير البنية التحتية التقنية.
٦. **التوصية السادسة :**تفعيل رقابة التناسب الممنهجة في الأنظمة الثلاثة للحد من التعسف في استخدام السلطة التقديرية.
٧. **التوصية السابعة :**إنشاء لجنة عربية-إسلامية مشتركة لتبادل الخبرات في مجال العدالة الإدارية على المستوى الإقليمي.

٨. **التوصية الثامنة :**تعزيز الشفافية في التعاقدات الإدارية بإلزام نشر جميع العقود المباشرة إلكترونياً قبل إبرامها.

في ضوء هذه الدراسة المقارنة الشاملة، يتضح أن الرقابة القضائية على القرارات الإدارية تظل صمام الأمان الحقيقي لدولة القانون .وقد كشف البحث أن الإشكاليات التي تواجه هذه الرقابة في العراق وإيران ومصر ليست تشريعية فحسب، بل تمتد لتشمل البُعد الثقافي والمؤسسي؛ فثقافة الإدارة التي تنظر إلى الرقابة القضائية باعتبارها عقبة لا ضمانة، وضعف الإرادة السياسية في تطبيق الأحكام، يُشكّلان عائقاً لا يقل خطورة عن ما في النصوص من ثغرات.

وقد أثبت البحث أن الحلول الناجعة تستدعي إصلاحاً شاملاً يجمع بين تعديل التشريعات، وإعادة هيكلة المؤسسات القضائية، وترسيخ ثقافة احترام الحكم القضائي لدى الإدارة والمتقاضين على حدٍّ سواء .وأن الاستلهام المتبادل من التجارب الإقليمية والدولية يُشكّل رافداً مهماً لهذا الإصلاح، ما دام مؤطَّراً باحترام الخصوصية الثقافية والقانونية لكل نظام.

إن مسيرة الإصلاح ليست خياراً بل ضرورة حضارية، فبغير قضاء إداري مستقل وقوي لا يمكن الحديث عن دولة قانون حقيقية، ولا عن حوكمة رشيدة تصون كرامة الإنسان وتُحقق العدالة بمعناها الأشمل.

قائمة المصادر

١. إحساني، حسين وخير الله بروين (٢٠١٩). "الرقابة القضائية على الإجراءات الإدارية في النظامين القانونيين لإيران والولايات المتحدة الأمريكية"، المجلة الفصلية لدراسات الشرطة الدولية، المجلد ١١، العدد ٤٢.

٢. إمامي محمد وكوروش استافار سنغري. القانون الإداري، المجلد 1، طهران: منشورات الميزان ٢٠٠٩ .

٣. ثروت عبد العال احمد ، 2003 ، حدود رقابة المحكمة الادارية العليا على احكام المحاكم التأديبية، دار النهضة العربية، القاهرة.

٤. رائد حمدان عاجب المالكي، الوجيز في القضاء الإداري، ط 1 ، شركة الغدير للطباعة والنشر، بغداد، 2014م.

٥. سليمان الطماوي. القضاء الاداري ورقابته لاعمال الادارة. دراسة مقارنة. دار الفكر العربي١٩٧١.

٦. العبادي محمد وليد الوجيز في القضاء الإداري دراسة قضائية تحليلية مقارنة "، الطبعة الأولى، الأردن، دار المسار للنشر والتوزيع، 2004.

٧. عبد اللطيف نايف تخصص القضاء الإداري في العراق بين الاطلاق والتقيد بحث منشور في مجلة الحقوق الجامعة المستنصرية، المجلد ،2 العدد 31، 2017.

٨. عبد المنعم عبد العظيم الجيزة : حكم الإلغاء في القانونين المصري والفرنسي- رسالة دكتوراه- الطبعة الأولى1971.

٩. عصام البرزنجي، مجلس شورى الدولة وميلاد القضاء الإداري العراقي، مجلة العلوم القانونية، المجلد التاسع (العدد الأول والثاني)، بغداد، 1990م.

١٠. علاء إبراهيم محمود الحسيني .اثير ناظم حسين سلطة المحكمة الإدارية العليا في إعادة تكييف الوقائع - دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية جامعة بابل، العدد 2، 2022م.

١١. ماهر صالح علاوي: رقابة مجلس الانضباط العام على تناسب المحل مع السبب في العقوبات الانضباطية 1992.

١٢. المحروقي شادية إبراهيم، الإجراءات في الدعوى الإدارية، دراسة مقارنة، بدون طبعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر.
١٣. محسن خليل. القانون الدستوري و النظم السياسية ١٩٨٧. بدون دار نشر.
١٤. محمد رمضان بطيخ ، 1994 ، الاتجاهات المتطورة في قضاء مجلس الدولة الفرنسي للحد من سلطة الادارة التقديرية وموقف مجلس الدولة المصري، دار النهضة العربية ، القاهرة.
١٥. نجيب إسكندر. الاستشارات الإدارية في المجتمع العربي المنظمة العربية للعلوم الإدارية إدارة البحوث والدراسات، 1985.
١٦. ياسين كريم . الهيئات الاستشارية ودورها في اتخاذ القرار، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بغداد، 1990.

List of Sources

1. Ehsani, Hossein and Khairallah Parvin (2019). "Judicial Oversight of Administrative Procedures in the Legal Systems of Iran and the United States of America," Quarterly Journal of International Police Studies, Vol. 11, No. 42.
2. Emami Mohammad and Kourosh Astavar Sanghari. Administrative Law, Vol. 1, Tehran: Al-Mizan Publications, 2009.
3. Tharwat Abdel-Aal Ahmed, 2003, The Limits of the Supreme Administrative Court's Oversight of Disciplinary Court Rulings, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
4. Raed Hamdan Ajab Al-Maliki, A Concise Guide to Administrative Judiciary, 1st ed., Al-Ghadir Printing and Publishing Company, Baghdad, 2014.
5. Suleiman Al-Tamawi. Administrative Judiciary and its Oversight of Administrative Actions: A Comparative Study, Dar Al-Fikr Al-Arabi, 1971.
6. Al-Abadi, Muhammad Walid, "A Concise Guide to Administrative Judiciary: A Comparative Analytical Judicial Study," First Edition, Jordan, Dar Al-Masar for Publishing and Distribution, 2004.
7. Abdul Latif Nayef, "The Specialization of Administrative Judiciary in Iraq: Between Absoluteness and Restriction," a research paper published in the Journal of Law, Al-Mustansiriya University, Volume 2, Issue 31, 2017.
8. Abdul Munim Abdul Azim Al-Jiza, "The Ruling on Annulment in Egyptian and French Laws," PhD Dissertation, First Edition, 1971.
9. Issam Al-Barzanji, "The State Council and the Birth of the Iraqi Administrative Judiciary," Journal of Legal Sciences, Volume 9 (Issues 1 & 2), Baghdad, 1990.

10. Alaa Ibrahim Mahmoud Al-Husseini and Atheer Nazim Hussein, "The Authority of the Supreme Administrative Court to Reclassify Facts: A Comparative Study," a research paper published in Al-Muhaqqiq Al-Hilli Journal of Legal and Political Sciences, University of Babylon, Issue 2, 2022.

11. Maher Saleh Alawi, "The General Disciplinary Board's Oversight of the Proportionality of the Subject Matter to the Cause in Disciplinary Penalties." 1992.

12. Al-Mahrouqi, Shadia Ibrahim, Procedures in Administrative Litigation: A Comparative Study, Alexandria, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda Publishing House, no edition.

13. Mohsen Khalil, Constitutional Law and Political Systems, 1987, no publisher.

14. Muhammad Ramadan Bateekh, 1994, Evolving Trends in the Jurisprudence of the French Council of State to Limit the Discretionary Power of the Administration and the Position of the Egyptian Council of State, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.

15. Najib Iskandar, Administrative Consulting in Arab Society, Arab Organization for Administrative Sciences, Research and Studies Department, 1985.

16. Yassin Karim, Advisory Bodies and Their Role in Decision-Making, Master's Thesis, College of Law, University of Baghdad, 1990.